

وزارة التجارة والزراعة

قرار رقم (8) لسنة 1986
بشأن منع صيد صغار سمك الصافي

وزير التجارة والزراعة :
بعد الاطلاع على المادة (15) من المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 1981 بتنظيم صيد الأسماك ،
وبناء على عرض وكيل الوزارة ،

قرر الآتي :

مادة - 1 -

يمنع صيد السمك الصافي الصغير (سحيل) .

مادة - 2 -

يعاقب على مخالفة حكم المادة الأولى من هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (17) من المرسوم
بقانون رقم (5) لسنة 1981 .

مادة - 3 -

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير التجارة والزراعة
حبيب أحمد قاسم

صدر بتاريخ 11 رمضان 1406هـ
الموافق 19 مايو 1986م